العدد 18A-1 ايلول ٢٠٢٥ المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المخصص المتصل
في شرح الزُر قاني على موطأ الإمام مالك

caller custom

In explaining Al-Zar Qani on the Muwatta of

Imam Malik

الأستاذ المساعد الدكتور ثامر حمزة داود

Assistant Professor

Dr. Thamer Hamza Dawood
الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة

إن بحثي الموسوم (**المخصص المتصل عند الشيخ الزُر قاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك**) هو موضوع أصولي يدخل ضمن دلالات الألفاظ. ولقد اهتم علماء الأصول بالألفاظ اهتماما كبيرا من حيث تقسيماتها وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني، وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تستفد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة، أو بطريق الإشارة والإيماء، وقد أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف، ومعلوم إن ألفاظ الشرعة هي (الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد المنطوق والمفهوم، النص والظاهر والمجمل والمبين)، ويدخل موضوع هذا البحث المخصص المتصل ضمن الخاص الذي هو أحد أقسام دلالات الألفاظ باعتبار الوضع اللغوي. ولا بد من الإشارة إلى أن موضوع البحث بجزئية المخصص المتصل في شرح الشيخ الزر قاني على الموطأ من المواضيع المهمة في علم أصول الفقه والتي لم يبحث فيها على ما اطلع الباحث على بحوث ودراسات سابقة . ونسأل الله تعالى القبول وصلَّ الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسل

Conclusion

My research tagged (the dedicated one connected to Sheikh Al-Zarqani through his explanation of Muwatta Imam Malik) is a fundamentalist topic that falls within the semantics of words. Scholars of fundamentals have paid great attention to words in terms of their divisions and types, and in terms of their indication of meanings, because legal rulings can only be learned from words either by direct signification, or by way of sign and gesture. The general command and prohibition, the general and the specific, the absolute and the restricted, the operative and the understood, the text, the apparent, the general, and the clear). The topic of this dedicated research is included in the connection within the special, which is one of the semantics sections. The researcher would like to state that the subject of the research in the part of the special section related to the explanation of Sheikh Al-Zarqani on Al-Muwatta' is one of the important topics

in the science of the principles of jurisprudence, which he did not discuss according to what the researcher was briefed on previous research and studies. And we ask God Almighty to accept, and may God's blessings and peace be upon our master Muhammad, his family, and his comp

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وصلى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين. **أما بعد**

علم أصول الفقه ليس مُجرد علم إنما هو في حقيقة الأمر أحد أكبر إنجازات المسلمين العقلية والفكرية وأحد أعظم وأكبر البناءات العلمية التي أتوا بها . فهو علم من أدقّ العلوم وأحكمها، والذي يمكن اعتباره دُرَّة تاج العلوم الإسلامية في الجانب التشريعي. علم أصول الفقه عندما نتعرف عليه سنعلم أنَّ التشريع الإسلاميّ ذو قوَّة ومتانة ورسوخ فهو لا يُقارن بأيّ تشريع آخر. قولنا هذا لا مبالغة فيه وهو ليس من قبيل تعظيم المُسلمين لدينهم، بل هو الحقيقة الساطعة المحضة، فهذه الأصول لمن أراد البلوغ والوصول. من هنا سرت في بحثي الموسوم

(المخصص المتصل عند الشيخ الزر قاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك) وهو جزء يسير من موضوع كبير يصلح لدراسات أوسع لما يحتويه من مادة علمية غزيرة في التطبيقات التي يوردها الشيخ الزر قاني عن موضوع التخصيص المتصل وأقسامه والتي تتجاوز المئات من التطبيقات الأصولية ..

راجيا من الله تعالى القبول وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلَّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهمية البحث

لما كان العام المخصص بالمتصل لا ظهور له في العموم أصلا لأن الظهور لا يكون إلا بعد تمام الكلام، وجدت من المناسب الكتابة في المخصص المتصل لأهميته في فهم الدليل الشرعي، ولذلك اخترت جزئية (المخصص المتصل في شرح الشيخ الزر قاني على الموطأ) والتي لم تبحث على ما اطلع الباحث من دراسات سابقة في الموضوع ولذلك عمل الباحث على الكتابة فيه وإبرازه وإظهاره ليكون إن شاء الله تعالى لبنة تضاف إلى صرح عملاق في أساسه هو علم أصول الفقه سعيا لخدمة دين الله تعالى ومن الله التوفيق والقبول.

منهج البحث سلكت في كتابة هذا البحث

المنهج الوصفي[1] وبعد الاستعانة بالله تعالى جمعت مادة البحث العلمية حسب المنهج الآتي :

١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها .

٢) رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها .

٣) خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة ، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما بالإضافة إلى المروي في موطأ الإمام مالك(رحمه الله تعالى) وان كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا بذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا .

٤) وثقت أقوال علماء أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب ورتبت أقوالهم في المسائل حسب الأقدمية في تأريخ وفاتهم .

٥) لم أترجم للأعلام الذين ذكروا في ثنايا البحث لعدم مناسبة التطويل في مثل هذه البحوث المختصرة غير من ذكر في ترجمة الشيخ الزر قاني (رحمه الله تعالى).

---

[1]) المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها . البحث العلمي أساسياته النظرية/ ص١٣٨.

٦) أرفقت بطاقة تعريف المصادر والمراجع في آخر البحث حتى لا أثقل حواشي البحث بها. والله تعالى أسأل الغفران والرحمة لي ولوالدي ولمشايخي وأساتذتي وكل من علمني حرفا في هذا العلم النافع وأن يتقبل مني هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

خطة البحث

قسمت البحث إلى خلاصة ومقدمة وموجزا عن حياة الشيخ الزر قاني (رحمه الله تعالى) ومنهجه في الموطأ ومبحثين وخاتمة وثبت المصادر.
أما المقدمة : فقد ضمنتها الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث .
وأما المباحث فكانت على النحو التالي :

المبحث الأول: تعريف المخصص المتصل لغة واصطلاحا والفرق بين الخاص والتخصيص والمخصص وبين التخصيص والنسخ وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخصص المتصل لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: الخاص والتخصيص والمخصص
المطلب الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ

المبحث الثاني:الاستثناء والشرط والغاية والصفة وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا، وشروط عمله وتطبيقاته في شرح الزر قاني
المطلب الثاني: تعريف الشرط لغة واصطلاحا، وأقسامه، وتطبيقاته في شرح الزر قاني
المطلب الثالث: تعريف الغاية لغة واصطلاحا، حجيتها، وتطبيقاتها في شرح الزر قاني
المطلب الرابع: تعريف الصفة لغة واصطلاحا وتطبيقاتها في شرح الزر قاني
وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث .

وأخيرا ثبت بالمصادر التي وردت في ثنايا البحث .

التعريف بالشيخ الزر قاني: من مقتضيات البحث التعريف بصاحب الشرح الشيخ الزُر قاني(رحمه الله تعالى) لذا سوف أعرف به باختصار على وفق الآتي : حياة الشيخ الزُرقاني ومنهجه في شرح موطأ الإمام مالك

أولا : حياة الشيخ الزر قاني:

١ _ **اسمه وكنيته ونسبه**: هو أبو عبد الله[٢]محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن شهاب الدين بن محمد الزر قاني[٣] المالكي[٤] الأزهري المصري[٥].

٢ _ **مولده:** ولد الشيخ الزُر قاني بمصر سنة (١٠٥٥هـ) باتفاق المؤرخين الذين ترجموا لحياته [٦].

٣- **نشأته:** نشأ الشيخ الزُر قاني في وسط علمي ، فوالده هو الشيخ الإمام الفقيه الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية

---

[٢]) عجائب الآثار للجبرتي ١/ ١٢٢_ الرسالة المستطرفة للكتاني / ص ١٩١_ أبجد العلوم للقنوجي٣/ ١٦

[٣]) الزر قاني:نسبة إلى زرقان من قرى مصر القديمة وهي أسفل الأرض من بطن الريف وتسمى الآن (المنوفية) . معجم البلدان للحموي ٥ / ١٦.

[٤])ينظر شرح الزر قاني على الموطأ ٤ / ٥٩١

[٥]) الأعلام للزر كلي ٦/ ١٨٤

[٦]) عجائب الآثار ١/ ١٢٢– الأعلام للزر كلي ٦/ ١٨

عبد الباقي بن يوسف صاحب شرح (مختصر خليل)[٧]، وكان لهذا اكبر الأثر في تكوين العلامة الزر قاني، فقد أخذ العلم عن والده منذ صغره، والتحق بدروس علماء عصره وهكذا نشأ الزر قاني في هذا الوسط العلمي الراقي، وظل يرتقي في سلم العلم حتى صار يعرف"بخاتمة الحفاظ ومحدث الديار المصرية"[٨].

٤- **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:** تبوأ الشيخ الزر قاني مكانة علمية مرموقة عند العلماء، فقد وصفه الجبرتي[٩] في تأريخه: "الإمام العلامة خاتمة المحدثين مع كمال المشاركة وفصاحة العبارة في العلوم"[١٠]، وقال عنه عبد الحي الكتاني[١١]: "محدث الديار المصرية ، العلامة النحرير، طائر الصيت"[١٢]، ووصفه تلميذه الشبراوي[١٣]: "بخاتمة الحفاظ"[١٤]، ومما يدل على علمه ومكانته أنه كان معيدا لدروس شيخه الشبراملسي وكان يعتني به كثيرا ، وكان إذا غاب يسأل عنه ولا يفتتح الدرس إلا إذا حضر مع انه أصغر الطلبة[١٥].

٥- **وفاته :** أجمع المؤرخون الذين ترجموا للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزر قاني أنه توفي (رحمه الله تعالى وغفر له) سنة (١١٢٢هـ) وكانت وفاته بموطنه مصر المحروسة وبالتحديد في القاهرة [١٦] .

ثانيا :منهج الشيخ الزر قاني في الموطأ :

لقد أحتوى موطأ الإمام مالك على تسعة وعشرين كتابا _ كما في رواية أللليثي _ وأول كتاب تكلم عنه الشيخ الزر قاني هو كتاب الجنائز ، ولقد أخذ الشيخ الزر قاني في شرحه منهجا واضحا وان كان في معظمه ناقلا يتضح ذلك في دقة الانتقاء ، وبراعة الجمع ، والأمانة العلمية،وسأوجز ما تبين وكما يلي:

١) سار الشيخ الزر قاني في الشرح على منهج واحد ، فيبدأ بتراجم الكتب ، ثم ينتقل إلى تراجم الرجال، ثم ينتقل إلى مباحث الحديث اللفظية والمعنوية ، ثم يختم بالتخريج مما يدل على الضبط والدقة.

٢) انتقاؤه في تراجم الرجال الأقوال الجامعة الدالة على حال الراوي ، مما يدل على سعة فهمه لهذا العلم .

٣) اختياراته من كلام العلماء ما يدل على المقصود، وجمعه للمراد في ترتيب متزن وسياق جيد .

٤) تتبعه وتعقبه للعلماء مما يدل على فهمه لما يكتب وسعة علمه، واستيعابه الدقيق للمسائل الخلافية بين العلماء يمنحنا انطباعا عن فهمه العلمي[١٧].

المبحث الأول

تعريف المخصص المتصل والتخصيص والفرق بين التخصيص والنسخ

المطلب الأول تعريف المخصص المتصل لغة واصطلاحا

---

[٧])خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢ / ٢٨٧– عجائب الآثار ١ / ١١٦

[٨]) فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦

[٩])الجبرتي : هو عبد الرحمن بن حين الجبرتي الحنفي ، المؤرخ الكبير له مؤلفات عدة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٣٧ هـ). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع / ص ٨٨.

[١٠])عجائب الآثار ١ / ١٢٢

[١١]) الكتاني: هو محمد بم عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، الحافظ الحجة ، صاحب المآثر العديد والتآليف المفيدة ومنها(فهرس الفهارس) توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٨٢هـ) ينظر: الأعلام للزر كلي ٦/ ١٨٧

[١٢])ينظر فهرس الفهارس ١ / ٥٣

[١٣])الشبراوي: هو عبد الله بن محمد بن عامر الشهير بالشبراوي ، تتلمذ على يد الشيخ الزر قاني ،توفي رحمه الله تعالى سنة(١١٧١هـ) .ينظر: عجائب الآثار ١/ ٢٩٥.

[١٤]) فهرس الفهارس ١ / ٤٥٦.

[١٥]) عجائب الآثار ١/ ١٢٢.

[١٦]) ينظر : كشف الظنون للرومي ٢ / ١٨٩٢_ هدية العارفين ٦/ ٣١١_ عجائب الآثار ١/ ١٢٢

[١٧]) ينظر: مباحث الحكم عند الزر قاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك، أطروحة دكتوراه للباحث ص/٦٣_٦٤.

المخصص لغة: "خصَّصَ يُخصِّص، تخصيصًا، فهو مخصِّص، والمفعول مخصَّص. وخِصِّيصَي وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة"[١٨]، "والمخصِّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص مجازا"[١٩].

المتصل لغة: "ما من شأنه أن يوجد بين أجزائه حد مشترك،لأن أجزاءه تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر. وقيل: القابل للانقسام بغير نهاية"[٢٠]. **المخصص المتصل اصطلاحا:** "هو ما لا يستقل بنفسه في إفادة معناه، بل يكون متعلقا بما اتصل به من الكلام، وقسمه الجمهور إلى أربعة أقسام هي: الاستثناء والشرط والغاية والصفة"[٢١] . "والمخصص حقيقة هو المتكلم بالخاص، وهو الله تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما ووجد منهما، والمخصص مجازا هو ذلك الكلام الخاص المبين للمراد بالعام"[٢٢]، والمخصص ينقسم إلى نوعين هما: **النوع الأول**: المخصص المتصل وهو موضوع هذا البحث. وقد نص عليه الشيخ الزر قاني[٢٣] (رحمه الله تعالى) في شرحه على الموطأ لحديث ابن عمر: "أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية)"[٢٤]، **قال الزُر قاني**: "فهذه الرواية مقيدة ورواية ابن عمر الأولى أنّه صلى الله عليه وآله وسلم (أمر بقتل الكلاب)[٢٥]، مطلقة والمخرج متحد، فيجب رد المطلق إلى المقيد باستثناء المتصل، فلم يتناول الثلاثة، فإخراجها إنما هو لتخصيص متصل. ثم تطرق **الشيخ الزُر قاني** لأقسام التخصيص فقال:(والتخصيص متصل ومنفصل)"[٢٦]، ثم ذكر أقسام التخصيص المتصل فقال (رحمه الله):(فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية) [٢٧].

النوع الثاني: فهو المخصص المنفصل : وهو الذي يستقل بنفسه في إفادة معناه ولم يكن مرتبطًا بكلام آخر ويشمل:

---

[١٨]) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ ، ٧/ ٢٤

[١٩])الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ، ص٣٨.

[٢٠]) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة،ط١، ١٤٢٤هـ ، ص١٣٧– التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ص ٢٨٤.

[٢١]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار ألكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ ، ٤/ ٣٦٧– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط ١، ١٤٣١ هـ، ص ١١٣

[٢٢]) شرح مختصر الروضة٢/٥٥٢.

[٢٣])انظر: شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزر قاني المصري الأزهري(ت١١٢٢هـ) ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٤/ ٥٩٣

[٢٤])صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، رقم الحديث(١٥٧١) ٣/ ١٣٠٠

[٢٥]) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١/ ١٤٢٢هـ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث(٣٣٢٣)٤/١٣٠

[٢٦]) شرح الزر قاني ٤/ ٥٩٣.

[٢٧]) نفس المصدر وبنفس الجزء والصفحة

الحس، والعقل، والإجماع، والقياس، والمفهوم، سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة، والعرف المقارن للخطاب[٢٨]. وتطرق **الشيخ الزر قاني** إلى المخصص المنفصل في شرحه على الموطأ وساق له مثال وهو قوله تعالى: "**{اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}**[٢٩]، ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان"[٣٠]، وسيأتي ذكرها تفصيلا في تطبيقات مستقلة كل في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى[٣١].

المطلب الثاني

الخاص والتخصيص والمخصص

الخاص لغة: "هو اسمُ فاعل مِن خصَّ يخص، بمعنى إفراد شيء بشيء، والاختصاص هو الانفراد"[٣٢].
واصطلاحا: "اللفظ الدال على شيء بعينه"[٣٣]. **والتخصيص لغة:** "خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. فهو الإفراد ومنه الخاصة"[٣٤]. **والتخصيص اصطلاحا:** "بيان المراد باللفظ. أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم، وهو جائز بدليل قوله تعالى: **{اللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ}**[٣٥]، وهو مخصوص بذاته سبحانه وتعالى وصفاته، إذ ليست مخلوقة. وقوله تعالى في صفة الريح التي أهلكت عادا: **{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ}**[٣٦]، وهو مخصوص بأشياء كثيرة لم تدمرها،كالسماوات والأرض"[٣٧]. **وأمّا المخصص** يوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام. "ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام المخصص إما متأخرا عنه، وإما متقدما على الاتصال كالاستثناء"[٣٨]، وهنا يختلف المخصص مع التخصيص فإنه يجوز أن يرد بعد سنة. والمخصص: "هو المتكلم

---

[٢٨]) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢/ ٦٠- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ، ص ٢٦٦.

[٢٩]) سورة التوبة : من الآية ٥

[٣٠]) انظر: شرح الزر قاني ٤/ ٥٩٣-أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»رقم الحديث(٣٠١٥)٤/ ٦١.

[٣١]) انظر: شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك: / ٨٣- ١/ ٢٢٨- ١/٦٠٥- ٢/ ٣٤١- ٣/ ٥٥- ٣/ ٩٦- ٤/ ٦١٣.

[٣٢]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (خ ص ص)١/ ١٧١- كتاب التعريفات، باب(الخاء)ص/ ٩٥.

[٣٣]) شرح مختصر الروضة٢/ ٥٥٠.

[٣٤]) لسان العرب٧/ ٢٤.

[٣٥]) سورة الزمر: من الآية ٦٢.

[٣٦]) سورة الأحقاف:من الآية ٢٥.

[٣٧]) انظر:الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية،ط/٢، ١٤٢١ هـ، ١/ ٢٢٦ – البحر المحيط ٤/ ٣٢٥- شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٠٧ هـ ،٢/ ٥٥١.

[٣٨]) التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت ١٠٣/٢.

بالخاص وموجده، واستعماله في الدليل المخصص مجاز"[٣٩]. يعني أن المخصص يستعمل حقيقة ومجازا ؛ فالمخصص حقيقة هو المتكلم بالخاص، وهو الله تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما، ووجد منهما، والمخصص مجازا هو ذلك الكلام الخاص المبين للمراد بالعام ؛ فالله هو المخصص بالحقيقة، ومثاله نكاح الكتابيات من عموم نكاح المشركات، في قوله عز وجل: **{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}** [٤٠]، يسمى مخصصا بعرف الاستعمال مجازا، وذلك لأن التخصيص فعل، والمخصص اسم فاعل، والفعل إنما يصدر حقيقة عن فاعل حقيقي، أما إسناده إلى الكلام ونحوه مما ليس بفاعل حقيقي ؛ فهو مجاز. قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد: يخص الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص[٤١].

المطلب الثالث الفرق بين التخصيص والنسخ:

التخصيص والنسخ مشتركان من وجه، إذ كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناول اللفظ، ويفترقان بأن التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه، فإن قوله: افعل أبدا يجوز أن ينسخ وما أريد باللفظ بعض الأزمنة بل الجميع، لكن بقاؤه مشروط بأن لا يرد ناسخ كما إذا قال: ملكتك أبدا، ثم يقول: فسخت، فالفسخ هذا إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم بعد ثبوته وقصد الدلالة عليه باللفظ، فلذلك يفترقان في أمور عدة منها:

الأول: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام لأنه بيان، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط[٤٢]، ومثال ذلك قوله تعالى: **{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[٤٣].

الثاني: "انّ التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد مثل: " أكرم زيداً " فلا يجوز تخصيصه؛ لأن التخصيص لا يكون إلا من متعدِّد. والنسخ يدخل على المأمور الواحد ومثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام"[٤٤].

الثالث: "انّ النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع"[٤٥]، كقوله تعالى:**{ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ }**[٤٦]، فالحس قاض بالمشاهدة أن بشرا لا يمكن أن يؤتى من كل ما يسمى شيئا، إنما يمكن أن يؤتى من كل شيء مقدور له.

الرابع: "انّ التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازا على ما فيه من الاختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية"[٤٧]، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه

---

[٣٩]) شرح مختصر الروضة٢/٥٥٠.

[٤٠])سورة المائدة: من الآية ٥

[٤١]) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٠٣ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٦/ ٢٦٥٦– المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ ، ص٢٤٧.

[٤٢]) أنظر: معالم أصول الفقه، محمد بن حسين الجيزاني/ ص٤٢٢.

[٤٣]) سورة المائدة / من الآية ٣.

[٤٤]) المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية–بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ص٨٩.

[٤٥]) البحر المحيط٤/٣٢٩.

[٤٦]) سورة النمل / من الآية ٢٣.

[٤٧]) البحر المحيط للزركشي٤/٣٢٨.

وآله وسلم:(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها)[٤٨].

الخامس: انّ التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي[٤٩]: "وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال فإذا قال: اقتلوا المشركين إلا المعاهدين، معناه: لا تقتلوهم في حالة العهد واقتلوهم في حالة الحرب، والمقصود أن ورود كل واحد منهما على الفعل".

السادس: انّ النسخ يزيل الحكمَ الأولَ كلَّه، والتخصيص يزيل بعضه، قال تعالى: **{ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ}** [٥٠]، فظاهر اللفظ عموم الاستغفار لكل مَنْ في الأرض، ثم قال تعالى في سورة غافر:**{ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا}**[٥١]، فعُلم أن آية الشورى ليست بعامة، وأن معناها ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين، وأنَّ آيةَ غافر مخصِّصَةٌ لآية الشورى، ومبينة أنها في بعض الأعيان دون بعض. ولم ترفع جميع الخبر الأول فكان ذلك تخصيصاً لا نسخاً [٥٢].

المبحث الثاني

أقسام المخصص المتصل /الاستثناء والشرط والغاية والصفة

المطلب الأول

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا، وشروط عمله، وتطبيقاته في شرح الزر قاني

أولا: الاستثناء لغة: استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنيا، قال الزر قاني: (قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا بضم فسكون من: ثنيت الشيء إذا عطفته)[٥٣]، فهومن باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى ويكون حقيقة في المتصل[٥٤].

الاستثناء اصطلاحا: وهو إخراج ما لولاه لدخل في العام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام، ومثال ذلك: (له علي خمسة إلا ثلاثة) فلولا الاستثناء لوجبت الخمسة . وقال النحاة لا يستثنى المعرفة من النكرة إلا إن عمت ومثاله (ما قام أحد إلا زيد)، وأصل أدوات الاستثناء (إلا) وأخواتها، ليس، ولا يكون، وعدا، وخلا، وما خلا، وما عدا، وحاشا، وسوى، وغير[٥٥].

---

[٤٨] مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة"،ط١/ ١٤٢١ هـ، رقم الحديث(٢٣٠١٥)١٢٨/٣٨– المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١، كتاب الجنائز، رقم الحديث (١٣٨٥) ١/ ٥٣٠. أصل الحديث مخرج في الصحيحين بألفاظ متقاربة.

[٤٩] المستصفى/ ص ٨٧.

[٥٠] سورة الشورى / من الآية ٥.

[٥١] سورة غافر/ من الآية ٧.

[٥٢] انظر: المستصفى/ ص٨١– المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٨ هـ، ٨/٣– شرح تنقيح الفصول: ص٢٣١– شرح مختصر الروضة : ٥٨٧/٢– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،١٩٨/٣.

[٥٣] شرح الزر قاني ٣/ ٩٦.

[٥٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت١/٥٨.

[٥٥] انظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت،ط/١، ١٤١٨ هـ، ١/ ١٣٧– روضة الناظر وجنة

ثانيا: شروط عمل الاستثناء:

الأول: انه لا يكون مستغرقا للمستثنى منه، فلا يجوز استثناء كل المستثنى منه بحيث لا يبقى منه فرد كما لو قال: له علي خمسة إلا خمسة " فهو محال؛ لأنه نفي ما أثبت أولا. لكن اختلفوا في نفس الاستثناء: هل يشترط أن يكون أقل من نصف المستثنى منه أو أكثر؟ فذهب الجمهور إلى انه لا فرق بل لو قال: "له علي عشرة إلا واحدا" صح ولزمه تسعة. وكذا لو قال: "إلا تسعة": لزمه واحد. وذهبت الحنابلة إلى أنه لا بد من الزيادة على النصف كقولك "له علي عشرة إلا ستة". وذهب القاضي أبو بكر إلى النقص كقولك: "إلا أربعة"[٥٦].

الثاني: أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه حقيقة؛ لأنه جزء من المستثنى منه بدون انقطاع، أو يكون في حكم المتصل بأن يكون انفصاله بسبب ضرورة كانقطاع نفَسه، أو بلع ريقه، أو سعال، أو ما أشبه ذلك. ونقل جواز الانفصال منه عن ابن عباس حتى لو قال: "له علي عشرة" ثم قال بعد ساعة أو أكثر: "إلا كذا": صح. والجمهور على خلافه بل خطئوا الناقل عن ابن عباس؛ ذلك لقوة علمه باللغة وغيرها؛ لأنه يلزم عدم انعقاد يمين، واستقرار إقرار لجواز الاستثناء فيما بعد[٥٧].

الثالث: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء من غير الجنس على أن أهل العربية يسمون الاستثناء من غير الجنس منقطعا، قال الشيخ الزُر قاني رحمه الله (والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس)[٥٨]، فلا يقال: "رأيت الناس إلا حمارا"، لأن الحمار لا يدخل في عموم الناس، وإذا ورد استثناء من غير الجنس فهو مجاز وليس حقيقة. وقلنا ذلك؛ لأن الاستثناء من الجنس قد كثر استعماله كثرة شائعة، حتى إذا أطلق يتبادر منه أنه من الجنس، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان حقيقة في الاستثناء من الجنس، فإذا ورد استثناء من غير الجنس فقد ورد على خلاف الحقيقة فيكون مجازاً. واختلف أهل اللغة وأهل الفقه فى الاستثناء من غير الجنس. فمنعت منهم طائفة من طريق اللفظ والمعنى جميعا وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وذهب أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك إلى جواز ذلك يجوز الاستثناء من غير الجنس لفظا ومعنى. ولأن الاستثناء من غير الجنس عيب عند عقلاء أهل اللغة، فلو قال: "قدم الحاج إلا الحمير" لعابه أهل اللغة، وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافاً إلى أهل اللغة وبناء على ذلك: فإن المكلف لو قال: "علي لزيد ألف درهم إلا ثوباً" فإن هذا لا يصح. وأجازه الإمام الشافعي بتقدير الرجوع إلى الجنس[٥٩].

المناظر، ٢/ ٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)تحقيق: محمد مظهر بقا،دار المدني،السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ،٢/ ٢٥١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت/ ١٤١٦هـ،٢/ ١١٢.

[٥٦]) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ ص١٥٠.

٣)انظر: المحصول للرازي ٣/٢٨_البحر المحيط ٤/ ٤١٠- إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم،عز الدين، المعروف بالأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦- ص ٣٢٣.

[٥٨]) شرح الزر قاني ٣/ ٥٥.

[٥٩]) انظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ص١٣٥- المستصفى/ ص٢٥٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٢٥٠-المدخل لابن بدران/ ص ٢٥٤- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط ٥، ٢٠٠١ م، ص٢٧١- المهذب في أصول الفقه ٤/ ١٦٧٨.

ثالثا: تطبيقات الاستثناء في شرح الزرقاني

أولا: عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)[٦٠]. **موضع الشاهد:** (إلا وراء الإمام)

قال الشيخ الزرقاني: لأنه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (إلا وراء الإمام) فقد صلى ففيه أنها لا تجب على المأموم. ثم نقل الشيخ (رحمه الله تعالى) عن الترمذي قوله (على ما إذا كان_ المصلي_ وحده)، ثم قال الشيخ: (أو كان إماما لأن الاستثناء معيار العموم)[٦١]. ومعنى الاستثناء معيار العموم وهو متصل هنا هو أن "معيار" يعني: ميزانًا، ومعنى القاعدة: أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء فما قبل المستثنى عام، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عام واستثنى منه شيء فاعلم أنه عام فيما عدا المستثنى[٦٢].

ثانيا: عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق")[٦٣].

موضع الشاهد: (قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع). قال الشيخ الزرقاني: فيه أنّ الشروع في التطوع يجب إتمامه؛ لأن الاستثناء متصل. ثم ينقل الشيخ (رحمه الله) عن القرطبي قوله: لأنه نفي وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه[٦٤].

ثالثا: عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٦٥].

---

[٦٠] موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ، باب ما جاء في أم القرآن، رقم الحديث (٣٨) ص ٨٤_ جزء القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)،حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله الفوحباني ،المكتبة السلفية،ط١، ١٤٠٠ هـ، باب القراءة في الظهر في الأربع كلها، رقم الحديث (١٧٤) ص ٦٧.

[٦١] شرح الزرقاني : باب ما جاء في أم القرآن ١/ ٣٢١

[٦٢] انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ ، ص٣٠٧– التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣١٨.

[٦٣] موطأ الإمام مالك: باب جامع الترغيب في الصلاة ، رقم الحديث (٩٤) ص١٧٥. متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب الزكاة في الإسلام ، رقم الحديث(٤٦)١/١٨، ومسلم باب بيان الصلوات برقم(١١)١/٤٠.

[٦٤] شرح الزرقاني: باب جامع الترغيب في الصلاة،١/ ٦٠٥– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ١٠٧.

[٦٥] موطأ الإمام مالك: باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(٩) ص ١٩٦. . متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه،باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم(١١٩٠)٢/٦٠، ومسلم باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم(١٣٩٤)٢/١٠١٢.

موضع الشاهد: (إلا المسجد الحرام). قال الشيخ الزرقاني: "بالنصب على الاستثناء-المتصل-،فإن الصلاة فيه أفضل من مسجده، وقيل إن الصلاة في مسجده- صلى الله عليه وسلم - تفضله بأقل من ألف"[٦٦].

واختلف العلماء في مكة والمدينة أيتهما أفضل إلى قولين هما:

الأول: مذهب الشافعي وجماهير العلماء إن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وهذا معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل.

الثاني: وذهب مالك ومن وافقه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض. واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم[٦٧].

رابعا: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس)[٦٨].

موضع الشاهد:(إلا أحدا)، قال الشيخ الزرقاني: بالنصب عربي جيد، وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجد نعلين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة [٦٩].

خامسا: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)[٧٠].

موضع الشاهد: (يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة**)**، قال الشيخ الزرقاني:(يبيت)صفة ثانية لمسلم، ومفعوله محذوف تقديره " آمنا " أو " ذاكرا " والخبر ما دل عليه الاستثناء- المتصل- ويحتمل أن (يبيت) خبر المبتدأ بتأويله بالمصدر تقديره: ما حقه بيتوتة ليلتين وهو بهذه الصفة، فارتفع الفعل بعد حذف (أن)[٧١].

المطلب الثاني
تعريف الشرط لغة واصطلاحا، وأقسامه، وتطبيقاته في شرح الزرقاني

---

[٦٦] شرح الزرقاني: باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم١/ ٦٦٩.

[٦٧] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)،المحقق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م، ١/ ١٠٨٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ٩/ ١٦٢

[٦٨] موطأ الإمام مالك: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم الحديث (٨)ص٣٢٤- . متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب البرانس، برقم (٥٨٠٣)٧/ ١٤٤، ومسلم باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم (١١٧٧)٢/ ٨٣٤.

[٦٩] شرح الزرقاني: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام٢/ ٣٣٩- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام٢/ ١٩٥.

[٧٠] موطأ الإمام مالك: باب الأمر بالوصية ، رقم الحديث (١)٢/ ٧٦١- صحيح مسلم ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، برقم (١٦٢٧)٢/ ١٢٥٠.

[٧١] شرح الزرقاني: باب الأمر بالوصية ٤/ ١٠٧.

أولا: تعريف الشرط لغة: الشرط بإسكان الراء هو إلزام الشيء والتزامه في العقود ونحوها. ويجمع على شروط وشرائط[٧٢]، وأما الشرط بالتحريك، فهو العلامة اللازمة للشيء ويجمع على أشراط ومنه أشراط الساعة قال تعالى:{ ..**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا..**}[٧٣]، أي علاماتها ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٧٤]، والمراد بالشرط هنا هو الساكن الذي بمعنى الإلزام، لا الشرط بالفتح الذي بمعنى العلامة[٧٥].

تعريف الشرط اصطلاحا :وهو عبارة عن تعليق حكم على شيء بأداة من أدوات الشرط عند النحويين، ك: (إن، إذا، من، متى، حيثما، أينما)[٧٦]، ونحو ذلك مما يدل على التعليق، كقوله تعالى (..وَإِن كنّ أولات حمل فأنفقوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضعن حَملهنَّ..) [٧٧]، فمفهومه الشرطي لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها[٧٨].

والشرط اللغوي هو مراد الأصوليين في مفهوم الشرط وهو المعني بالتعريف في الاصطلاح، ولابد من بيان انّ للشروط اللغوية أسباب بمعنى أنّ حكمها حكم السبب وذلك لأنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، ولهذا يقول النحاة في الشرط والجزاء بسببية الأول ومسببية الثاني بخلاف الشروط الشرعية والعقلية والعادية لأن كل منها بانتفائه ينتفي المسمى ولا يوجد بوجوده[٧٩].

ثانيا: أقسام الشرط: الشرط باعتبار وصفه ينقسم إلى أربعة أقسام كالآتي: شرط عقلي، وشرط عادي، وشرط لغوي، وشرط شرعي.

الأول: الشرط العقلي: ما لا يوجد المشروط عقلاً بدونه كاشتراط الحياة للعلم، فإن العقل حكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم،ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم. وكاشتراط الفهم في التكليف، فإن العقل حكم بأن التكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب، فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف[٨٠].

الثاني: الشرط العادي: "هو ما يكون شرطاً عادة مثل: نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم، أو نحوه مما يقوم مقامه"[٨١].

الثالث: الشرط اللغوي: هو ما يذكر بصيغة التعليق مثل: "إن"، أو إحدى أخواتها مثل: قول الزوج لزوجته:" إن دخلت الدار فأنت طالق "، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والآخر المعلَّق عليه هو: الجزاء.وهذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين.وذهب بعض العلماء كابن القيم، والقرافي، وابن السبكي، والزركشي، وابن القشيري، وابن الحاجب إلى أن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، وذلك لأنه يتحقق فيها تعريف السبب؛ حيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، ففي المثال السابق يلزم من دخول

---

[٧٢]) لسان العرب ٧/ ٣٢٩.

[٧٣]) سورة محمد/ من الآية ١٨.

[٧٤]) المحكم والمحيط الأعظم:أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤٢١ هـ١٣/٨

[٧٥])ينظر: المهذب في أصول الفقه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٢٠ هـ ١/ ٤٣٣.

[٧٦]) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٨_ الفروق للقرافي ١/ ٩١_ البحر المحيط ٤٤٠/٤_ التحبير شرح التحرير٣/ ١٠٦٨_ إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية،دمشق – كفر بطنا

قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ،٢/ ٤٣.

[٧٧])سورة الطلاق / من الآية ٦.

[٧٨])ينظر: شرح الزر قاني ٣ /٣١٧.

[٧٩]) ينظر: البحر المحيط ٥ / ١٦٧.

[٨٠]) الجامع لمسائل أصول الفقه/ ص٧٣.

[٨١]) المهذب في علم أصول الفقه١/٤٣٥.

الزوجة الطلاق، ويلزم منعدم الدخول عدم الطلاق[٨٢].

الرابع: الشرط الشرعي: هو ما جعله الشارع شرطا لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة، فإن هذا الشرط لم نعرفه من العقل، أو اللغة، أو العادة، وإنما الشارع هو الذي حكم بأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة. وهذا الشرط هو المقصود في الأصل[٨٣]- كما ذكر الشاطبي – فإن حدث التعرض لشرط من الشروط السابقة - كالشرط العقلي واللغوي والعادي - فمن حيث تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع، أو خطاب التكليف، ويصير إذ ذاك شرعيا بهذا الاعتبار، فيدخل تحت قسم الشرط الشرعي[٨٤] .

ثالثا: تطبيقات الشرط في شرح الزر قاني

أولا: عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[٨٥].

موضع الشاهد: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)،قال الشيخ الزر قاني: وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط، والنهي للتنزيه فإن ترك كره، وهذا حجة عند الجمهور، أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه[٨٦].

ثانيا: عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها، وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)[٨٧].

موضع الشاهد:(قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما أدركتم) قال الشيخ الزُر قاني:الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة (فصلوا)[٨٨]، ودلّ الحديث على اشتراط السكينة والوقار عند المشي إلى الصلاة حتى عند سماع الإقامة لها وهو التثويب، والنهي عن (السعي) وهو الإسراع في المشي والاشتداد فيه ومنه السعي بين الصفا والمروة لما فيه من تفويت للخشوع والقراءة إلا إذا خاف فواتها[٨٩].

ثالثا : عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الغرر)[٩٠].

---

[٨٢] نفس المصدر السابق بالجزء والصفحة

[٨٣] االموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١/ ٤١٣.

[٨٤] انظر: المستصفى للغزالي/ ص٢٦١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)،عالم الكتب، ١/ ٩٥- بيان مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٨- البحر المحيط ٤/ ٤٣٩- التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٧٠.

[٨٥]موطأ الإمام مالك، باب (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، رقم الحديث (٩) ١/ ٢١- صحيح مسلم، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، برقم (٢٧٨) ١/ ٢٣٣.

[٨٦] شرح الزر قاني ١/١٢٩- فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٦٤

[٨٧] موطأ الإمام مالك ، كتاب الصلاة ، ما جاء في النداء إلى الصلاة ، رقم الحديث (٦١) ٢/٩٢_ صحيح مسلم ، باب (استحباب إتيان الصلاة بوقار)، رقم الحديث (٦٠٢) ١/٤٢١.

[٨٨] شرح الزر قاني ١/٣٦٩ .

[٨٩] ينظر: الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا،محمد علي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت،ط١.١٤٢١هـ، ١/٣٠_شرح النووي على مسلم، ٥/١٠٠.

[٩٠] موطأ الإمام مالك، بيع الغرر، رقم الحديث (٥٧١) ٤/ ٩٦٠_ صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

موضع الشاهد:قال الشيخ الزر قاني: "ظَاهر الحديث أَنَّ شَرْطَ الْبَيْع عِلْمُ صفَة الْمَبِيع وَالْغَرر يَمْنعُ ذَلِك"[٩١]، وَأَما يَسير الْغَرر فلَا يُؤثر في فَساد عَقْد البيع لأنه لَا يكَادُ يَخْلو عقْد منْه، وإنما يخْتَلف الفقهاء فِي فَساد أَعْيانِ الْعقود لِاخْتلافِهِمَا فِيما فِيه مِن الْغَرر، وهل هو من الغرر الْكَثِير الذِي يمْنع الصحةَ أَو منْ الغرر الْقَلِيلِ الذي لَا يَمنعُ صحة العقد[٩٢]. وفي الحديث دلالة على النهي عن بيع الغرر، والغرر تدخل فيه بيوع كثيرة كالجهل بالثمن والمثمن، أو بيع السمك بالماء، أو الطير بالهواء. وكل هذه الأنواع من البيوع منهي عنها لأنها من أكل أموال الناس بالباطل على فرض أَنْ لَا يحصل المبيع.

المطلب الثالث

تعريف الغاية لغة واصطلاحا، حجيتها، وتطبيقاتها في شرح الزر قاني

أولا: تعريف الغاية لغة:نهاية الشيء وآخره ولكل غاية نهاية ، وتأتي الغاية بمعنى المراد والمقصود ، وجمع غاية غايات[٩٣].

تعريف الغاية اصطلاحا:هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية ونهاية محددة وانتفائه بعدها بواسطة لفظ (إلى) أو بلفظ (حتى). قال تعالى: {ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل}[٩٤]، فدلالة الآية على أن الحكم بعد مجيء الليل معلوم، وهو عدم وجوب الصوم، ولأن إلى وحتى موضوعتان للغاية في اللغة، وغاية الشيء منتهاه ومنقطعه، فإذا انتهى وانقطع، لم يكن بعده إلا ضده. وأطلق الأصوليون أن الغاية من المخصصات، وحكمها أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا لم تكن مخصصة، ولا غاية، بل وسطا[٩٥].

ثانيا: حجية الغاية: أتفق الأصوليون أن ما بين مبتدأ الغاية ومنتهاها داخل فلا خلاف فيما قبل الغاية، إنما الخلاف فيما بعد الغاية، في ذلك على مذهبين:

الأول: أن مفهوم الغاية حُجَّة.أي: أن الحكم إذا قيد بغاية، فإن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، فحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.وهو مذهب القائلين بمفهوم الشرط، وبعض المنكرين له كالقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الجبار، والغزالي .

واستدلوا بما يلي :

١- أن ما بعد الغاية في مثل قوله تعالى: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٩٦]، ليس كلاماً تاماً، ولا يستقل بنفسه؛ لأنه لو ابتدأ قائلاً: " حتى تنكح زوجاً غيره "، وسكت، لم يحسن السكوت عليه، ولا يصح ذلك حتى يتعلق بما قبله، وهو قوله: (فلا تحل له)، إذن: لا بد فيه من إضمار، وذلك الإضمار إما ضد ما قبله أوغيره[٩٧].

٢- "أنّ ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه، فلو قال السيد لعبده: "لا تعط زيداً درهما حتى يقوم"، و"اضرب عمراً حتى يتوب"، فإنه يقبح من العبد أن يسأل ويقول: إذا قام هل أعطيه درهما؛ وإذاتاب هل أضربه؟ وسبب هذا القبح هو: أن الجواب قد فهم بدون ذلك، فالسؤال يكون تحصيل حاصل، و لم يفهما لما قبح الاستفهام عنهما"[٩٨].

---

[٩١] شرح الزر قاني ٣ / ٤٦٨.

[٩٢] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٤٥٤– المنتقى شرح الموطأ٥/ ٤١– شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٧.

[٩٣] الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، القاهرة، ص٢٩٣

[٩٤] سورة البقرة / من الآية ١٨٧.

[٩٥] انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٥٩ / ٤٦٣–المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي ألبعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)،المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، ص١٣٤.

[٩٦] سورة البقرة / من الآية ٢٣٠

[٩٧] أنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٥/٢٠٨٨.

[٩٨] المهذب في علم أصول الفقه٤/١٧٨٤.

٣- أن غاية الشيء: نهايته، ونهاية الشيء: منقطعه ومنتهاه، وحكم ما بعد الغاية مخالف ما قبلها وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطا، وإن لم يكن ضده لم يتحقق مفهوم الغاية، كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها[٩٩].

الثاني: "أنّ مفهوم الغاية ليس بحُجَّة. بمعنى: أن الحكم إذا قيد بغاية فإنه لا يدل على نفي هذا الحكم فيما بعد الغاية، وهو مذهب كثير من الحنفية، وبعض الشافعية كالآمدي، وبعض المالكية كالباجي. واستدل أصحاب هذا المذهب : أن النطق واللفظ خاص بحكم ما قبل الغاية، أما ما بعد الغاية، فهو مسكوت عنه: لم يتعرض له اللفظ والنطق لا بنفي، ولا بإثبات، فيبقى على النفي الأصلي، وهو الأصل فتبقى الذمة بريئة من التكليف فيه"[١٠٠].

وأجيب عنه:

نسلم لكم أن الأصل هو بقاء الذمة بريئة من التكاليف، ولكن إذا جاء دليل يغير هذه الحالة ويرفع هذا الأصل أخذنا به، وعندنا قد قام دليل على أن حكم ما بعد الغاية يكون ضد ما قبلها.

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا هو معنوي، حيث إنه أثر على بعض الفروع[١٠١].

ثالثا: تطبيقات الغاية في شرح الزرقاني

أولا: عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون.. [١٠٢].

موضع الشاهد:(وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون)، قال الشيخ الزُر قاني: والغاية داخلة، وإن كانت إلى الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها إلا بدليل؛ لأن دليله قوله (وفيما فوق ذلك) إذ الإشارة لأقرب مذكور، وهو لخمس وأربعين فعلم أن حكمها حكم ما دونها أو أن ما دونها وقص باللفظ، وهي وقص بالإجماع فهما وقصان متصلان [١٠٣].

ثانيا: عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاووس وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز)[١٠٤].

موضع الشاهد:(حتى العجز والكيس)،قال الشيخ الزر قاني: وهو ينقل عن الطيبي قوله : أنّ" حتى" حرف جر بمعنى"إلى"، تشبه قوله تعالى: (حتى مطلع الفجر)[١٠٥]، ثم علق الشيخ الزُرقاني مؤيدا بقوله: "لأن المعنى يقتضي الغاية، إذ المراد أن أفعال العباد واكتسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عن دركها"[١٠٦].

---

[٩٩]) أنظر: الإبهاج في شرح المنهاج٢/١٦١.

[١٠٠]) المهذب في علم أصول الفقه٤/١٧٨٥.

[١٠١]) انظر:الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤تحقيق: د. سيد الجميلي٣/ ١٩١–بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٤٤٥– شرح مختصر الروضة٢/ ٧٥٦– القواعد والفوائد الأصولية١/ ٣٧٠– المهذب في أصول الفقه: ٤/ ١٧٨٤.

[١٠٢]) موطأ الإمام مالك ، باب صدقة الماشية، رقم الحديث(٢٣) ١/ ٢٥٧– صحيح البخاري ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث(١٤٥٤) ٢/ ١١٨.

[١٠٣]) شرح الزر قاني٢/١٦٦– المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٨

[١٠٤]) موطأ الإمام مالك، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث (٤) ٢/ ٨٩٩– صحيح مسلم ، باب كل شيء بقدر، رقم الحديث(٢٦٥٥)٤/ ٢٠٤٥.

[١٠٥]) سورة القدر/ آية ٥.

[١٠٦]) شرح الزر قاني : باب النهي عن القول بالقدر ٤/ ٣٨٨.

ثالثا: عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه)[١٠٧].

موضع الشاهد: (حتى الشوكة)، قال الشيخ الزرقاني: "المرة من مصدر" شاكه " بدليل جعلها غاية للمعاني. ثم ينقل الشيخ (رحمه الله) عن الحافظ قوله: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي ينتهي إلى الشوكة"[١٠٨].

المطلب الرابع

تعريف الصفة لغة واصطلاحا وتطبيقاتها في شرح الزرقاني

أولا: تعريف الصفة لغة: مصدر من وصف الشيء له وعليه وصفا وصفة حلا هو الصفة الحلية وقوله تعالى: {وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون}[١٠٩]، أراد ما تصفونه من الكذب واستوصفه الشيء سأله أن يصفه له واتصف الشيء أمكن وصفه ، والوصف وصفك الشيء بحليته ونعته، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوب الجسم إذا أظهر حاله وبين هيئته وتواصفوا الشيء من الوصف، واستوصفه الشيء :سأله أن يصفَه له، واتصف الشيء أمكن وصفه، واتصف الشيء: أي صار متواصفاً، والصفة :كالعِلْم والسواد[١١٠].

تعريف الصفة اصطلاحا: قال ابن العربي "هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه"[١١١]. ومثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (في سائمة الغنم زكاة) [١١٢]، فإن الغنم ذات والسوم والعلف وصفان وقد علق الحكم بأحدهما وهو السوم، والمراد بالصفة هنا المعنوية لا النعت بخصوصه، فهي كالاستثناء في وجوب الاتصال وعودها إلى الجمل[١١٣].

واتفق الأصوليون على القول بتخصيص العام بالصفة لأن الصفة تأتي لرفع احتمال في أحد محتملين على السواء. وخلاف علماء الأصول وقع في مفهوم الصفة التي هي أحد أقسام مفهوم المخالفة وقد فصلته في بحثي المنشور (إشارة النص عند الشيخ الزرقاني) ، فمن أراد المزيد فليرجع إليه [١١٤].

ثانيا: تطبيقات الصفة في شرح الزرقاني

أولا: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[١١٥] .

---

[١٠٧]) موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في أجر المريض، رقم الحديث(٦)٢/ ٩٤١- صحيح مسلم، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم الحديث(٢٥٧٢) ١٩٩٢/٤ .

[١٠٨]) شرح الزرقاني : باب ماجاء في أجر المريض ٤/ ٥١٣- فتح الباري١٠/١٠٥.

[١٠٩]) سورة الأنبياء/ من الآية ١١٢.

[١١٠])لسان العرب ٩/ ٣٥٧- المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٣٨٣.

[١١١]) المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق – عمان ،ط١، ١٤٢٠هـ ، ص ١٠٥.

[١١٢]) رواه البخاري بمعناه في كتاب أبي بكر الصديق في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ١٤٦/٢. ولفظه "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"كما رواه أبو داود – كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٣٥٨/١.

[١١٣]) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٧٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول/ ص٢١٠.

[١١٤]) انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٣٠٨- البحر المحيط ٤/ ٤٥٨.

[١١٥]) موطأ الإمام مالك ، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم الحديث(٥٢)١/ ٢٨٤- صحيح البخاري ، باب صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٤)١٣٠/٢- ومسلم ، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم الحديث (٩٨٤)٢/ ٦٧٧.

موضع الشاهد: (من المسلمين)) قال الشيخ الزرقاني: دل على أن الصفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ثم نقل الشيخ عن الجمهور قولهم: "بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله " في عبده" مخصوص بقوله: "من المسلمين "[١١٦].

ثانيا: مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[١١٧].

موضع الشاهد: (الأيم أحق بنفسها) قال الشيخ الزُرقاني: أنّ ولي البكر أحق بها من نفسها لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دلّ على أن ما عداه بخلافه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الثيب "أحق بنفسها" جمع نصا ودلالة، والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص، وإنما شرع للولي استئذانها تطييبا لها لا وجوبا، بدليل جعل صمات إذن البكر موافقة، والصمات ليس بإذن وإنما جعل بمنزلة الإذن لأنها قد تستحي أن تفصح[١١٨].

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.وبعد

في رحلة بذل الجهد والوسع في رحاب العلم الشرعي الأصولي منه والحديثي بحثت فيها مسألة المخصص المتصل عند الشيخ الزرقاني من خلال شرحه لموطأ الإمام مالك استعرض الباحث فيها مسائل الشرط بأسلوب بحثي فلا تطويل ممل ولا تقصير مخل ومسير السهولة واليسر كون البحوث لا تحتمل التطويل وليتمكن الدارس الكريم حين الاطلاع عليه من استيعاب ما ورد فيه .. وقد خلص الباحث من خلال البحث على النتائج التالية:

١ _ إن المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه في إفادة معناه، بل يكون متعلقا بما اتصل به من الكلام، وقسمه الجمهور إلى أربعة: كالاستثناء والشرط والغاية والصفة.

٢-إن هناك فرق بين الخاص والتخصيص والمخصص.. فالخاص هو اللفظ الدال على شيء بعينه.. أما التخصيص فهو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.. وأما المخصص فهو المتكلم بالخاص وموجده ويطلق على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- البحث وضح الفرق بين التخصيص والنسخ وفصلناه في موضعه.

٤- موضوع البحث المخصص المتصل وأقسامه وتطبيقاته في شرح الشيخ الزرقاني (رحمه الله تعالى) على الموطأ.

٥-المخصصات المتصلة كما بينها البحث مع تطبيقاتها هي /الاستثناء والشرط والغاية والصفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد النبي الأمين وآله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسلم تسليما كثيرا

Conclusion and most important results

Praise be to God, a lot of good and blessed praise, and prayers and peace be upon our Prophet and Master Muhammad and his family and companions, and peace be upon him abundantly.

And yet

---

[١١٦]) شرح الزرقاني ٢/ ١١٨– البحر المحيط٨/١٨٩.

[١١٧]) موطأ الإمام مالك، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم الحديث(٤) ٢/ ٥٢٤– صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث (١٤٢١) ٢/ ١٠٣٧.

[١١٨]) شرح الزرقاني ٣/ ١٩١– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت٢٠/ ١١٦.

In a journey of exerting effort and wideness in the space of fundamentalist and hadith legal knowledge, in which I examined the issue of the continuum specialization of Sheikh Al-Zar Qani through his explanation of the Muwatta of Imam Malik, the researcher reviewed the issues of the condition in a research manner, so there is no tedious lengthening, nor excessive shortening, and the path of ease and easiness, since the researches do not tolerate lengthening and so that the learner can Al-Karim, upon reviewing it, was able to comprehend what was stated in it.. The researcher concluded through the research the following results:

1_ The connected specific is what is not independent by itself in declaring its meaning, but rather is related to what is related to it from the speech, and the majority divided it into four: such as the exception, the condition, the purpose, and the adjective.

2- There is a difference between the specific, the specific, and the specific.. The specific is the word that denotes a specific thing.. As for the specific, it is a statement that some of the meaning of the word is not intended by the ruling.. As for the specific, it is the speaker of the specific and its creator, and it refers to God Almighty and His Messenger, may God's prayers and peace be upon him and his family. .

3- The research explained the difference between customization and copying, and we explained it in its proper place.

4- The topic of the related ad hoc research, its divisions, and its applications in the explanation of Sheikh Al-Zar Qani (may God Almighty have mercy on him) on Al-Muwatta'

5- The related provisions, as indicated by the research with their applications, are / the exception, the condition, the purpose, and the adjective.

And our last prayer is that praise be to God, Lord of the worlds, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad, the trustworthy Prophet, his family, his companions, and whoever is guided by his guidance, and may peace be upon him abundantly.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت.الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٢-الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت/ ١٤١٦هـ.
٣-إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦

٤-الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
٥-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦-الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت
٧-أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٨-الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ
٩-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزر كلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
ط١/١٤٢١هـ.
١٠-اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)،صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر/ ١٣١٣ هـ.
١١-البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر-بيروت- دار الفكر-دمشق، الطبعة: الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ.
١٢-البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .
١٣-البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)تحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت،ط/١
١٤-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٥-تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت.
١٦-التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ
١٧-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٨-التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ،
١٩-جزء القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)،حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله الفوحباني ،المكتبة السلفية،ط١، ١٤٠٠ هـ
٢٠-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.
٢١-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ.

٢٢-روضة الناظر وجنة المناظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢٣-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٢٤-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٥-شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢_ ١٣٩٢هـ
٢٦-شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ .
٢٧-شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧ هـ
٢٨-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣١-الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، القاهرة
٣٢-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ ١٤١٨هـ.
٣٣-الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية،ط/٢
٣٤-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.
٣٥-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،المحقق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م
٣٦-القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية/ ١٤٢٠ هـ.
٣٧-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد/ ١٩٤١م.
٣٩-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ.

٤٠-المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.
٤١-المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٢-المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
٤٣-المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي ألبعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)،المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة
٤٤-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ
٤٥-مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٤٦-المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨-المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط ١، ١٤٣١ هـ
٤٩-المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣ هـ،
٥٠-معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
٥١-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة،ط١، ١٤٢٤هـ ،
٥٢-المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،ط ١، ١٣٣٢ هـ
٥٣-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
٥٤- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،المحقق:أبوعبيدة مشهوربن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط/١ ١٤١٧هـ.
٥٥ - موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث،العربي،بيروت،١٤٠٦هـ.
٥٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٧ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت:١٣٩٨هـ)، دارإحياء التراث العربي بيروت.
٥٨- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت.